



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBSTA/2004/4  
28 May 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة العشرون

بون، ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٣(و) من جدول الأعمال المؤقت

القضايا المنهجية

القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

### تقرير مرحلي بشأن العمل المتصل بتطوير السجلات

#### مذكرة مقدمة من الأمانة\*

موجز

طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها التاسعة عشرة، إلى الأمانة أن تنظر، رهناً بتوافر الموارد، في السبل الممكنة لتيسير التعاون الجاري بين مديري السجلات ومديري سجل المعاملات، وأن تقدم إلى الهيئة الفرعية في دورتها العشرين تقريراً مرحلياً عن عملها بشأن نظم السجلات. وتهدف هذه النظم إلى تيسير الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ وتيسير طرق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

وتتطرق هذه المذكرة إلى سبل التعاون الممكنة فيما بين مديري السجلات ومديري سجل المعاملات. كما تتناول بالوصف التقدم المحرز في إعداد المواصفات المتعلقة بمعايير تبادل البيانات وفي وضع سجل المعاملات وتنفيذه، بما في ذلك التدابير المتخذة لتخفيض الموارد اللازمة لوضع سجل المعاملات.

وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة وفي إعداد مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، فيما يتعلق بالمواصفات المتعلقة بمعايير تبادل البيانات واتخاذ تدابير لتيسير التعاون فيما بين مديري نظم السجلات ومديري سجل المعاملات.

\* قدمت هذه الوثيقة بعد الموعد الأصلي المحدد لإدراج معلومات عن أحدث التطورات في هذا العمل.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٥- ١	أولاً - مقدمة .....
٣	٣- ١	ألف - الولاية .....
٣	٤	باء - نطاق المذكرة .....
٣	٥	جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية .....
٤	٨-٦	ثانياً - معلومات أساسية .....
٤	١٣-٩	ثالثاً - التقدم المحرز بشأن معايير تبادل البيانات .....
٥	٢٨-١٤	رابعاً - التقدم المحرز بشأن سجل المعاملات المستقل .....
٥	١٩-١٤	ألف - الشروط ومواصفات التصميم التقنية .....
٧	٢٧-٢٠	باء - وسائل تخفيض الاحتياجات من الموارد .....
٩	٢٨	جيم - تنفيذ سجل المعاملات .....
١٠	٤١-٢٩	خامساً - التعاون فيما بين المديرين .....
١٠	٣٤-٢٩	ألف - مجالات التعاون الممكنة .....
١٢	٤١-٣٥	باء - أشكال التعاون الممكنة .....

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١ - طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٤/م-أ-٨، إلى الأمانة أن تشرع في إعداد المواصفات الوظيفية والتقنية المفصلة لمعايير تبادل البيانات بين نظم السجلات (السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل)، وأن تتعاون في ذلك على نحو وثيق مع الخبراء التقنيين. ويتعين أن تتوافق هذه المواصفات مع شروط التصميم العامة التي أوصى بها مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٤/م-أ-٨، كي يعتمدها مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى (FCCC/CP/2002/7/Add.3).

٢ - وشددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها التاسعة عشرة، على ضرورة أن تركز الأمانة اهتمامها من الآن فصاعداً على وضع سجل المعاملات المستقل، وطلبت إلى الأمانة مواصلة سعيها لإيجاد سبل لخفض احتياجات التمويل المرتبطة بوضع هذا السجل، لا سيما من خلال تبادل المواصفات والبرمجيات (الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/15، الفقرة ٣٠(ج)).

٣ - وسلم مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٤/م-أ-٨ بالحاجة إلى التعاون من أجل تسهيل وتشجيع الدقة والفعالية والشفافية في تصميم نظم التسجيلات وتشغيلها. وطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة، توصيات من أجل اتخاذ إجراءات إضافية لإقامة نظم السجلات وموائمتها. ولم تقدم الهيئة الفرعية، في دورتها التاسعة عشرة، أي توصيات من هذا القبيل، وإنما طلبت إلى الأمانة أن تنظر، رهنماً بتوافر الموارد، في السبل الممكنة لتيسير التعاون الجاري بين مديري السجلات ومديري سجل المعاملات، وأن تقدم إلى الهيئة الفرعية في دورتها العشرين تقريراً مرحلياً عن عملها بشأن نظم السجلات (FCCC/SBSTA/2003/15 الفقرة ٣٠(ج)).

### باء - نطاق المذكرة

٤ - تشدد هذه المذكرة على السبل الممكنة للتعاون فيما بين مديري السجلات ومديري سجل المعاملات. وتوضح كذلك التقدم المحرز في إعداد المواصفات المتعلقة بمعايير تبادل البيانات ووضع سجل المعاملات وتنفيذه، بما في ذلك التدابير المتخذة لتخفيض الاحتياجات من الموارد اللازمة لوضع سجل المعاملات.

### جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٥ - قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إعداد مشروع مقرر يتعلق بالمواصفات المتعلقة بمعايير تبادل البيانات واتخاذ إجراءات لتيسير التعاون فيما بين مديري السجلات وسجل المعاملات المستقل، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

## ثانياً - معلومات أساسية

٦- تعرف الأحكام الواردة في المقررات ٧-أ/١٥ و ٧-أ/١٦ و ٧-أ/١٧ و ٧-أ/١٨ و ٧-أ/١٩ م-أ-٧ و ٢٤/م-أ-٨ و ١٩/م-أ-٩ ومرفقاتها نظم السجلات التالية:

(أ) السجلات الوطنية، مع مراعاة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف في المرفق الأول) التي عليها التزام مدون في المرفق بء من بروتوكول كيوتو؛

(ب) سجل آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) ومراعاة الأطراف المدرجة في المرفق الأول مؤقتاً (ويضطلع المجلس التنفيذي بإقامته وموالاته)؛

(ج) سجل المعاملات المستقل، للتحقق من صحة المعاملات (وتضطلع الأمانة بإقامته وموالاته).

٧- والهدف من نظم السجلات هو تيسير الاتجار بالانبعاثات وتسهيل أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة ومشاريع "التنفيذ المشترك". بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. وبقيامها بذلك تكفل هذه النظم المحاسبة الدقيقة بشأن الحيازة والمعاملات. بموجب آليات وحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، ووحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، والتخفيضات المؤقتة للانبعاثات المعتمدة، والتخفيضات طويلة الأجل للانبعاثات المعتمدة.

٨- وينبغي أن تتوافق السجلات وسجل المعاملات المستقل مع شروط التصميم العامة المتعلقة بمعايير تبادل البيانات، المتوقع أن يعتمدها مؤتمر الأطراف، عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف، في دورته الأولى، كما يجري بلورة المواصفات التفصيلية التالية من أجل تيسير تنفيذها في جميع نظم السجلات بصورة متسقة:

(أ) **المواصفات الوظيفية:** التي تتضمن الشروط المتعلقة بتبادل البيانات والتي يجب أن تفي بها السجلات وسجل المعاملات المستقل؛

(ب) **المواصفات التقنية؛** التي تشرح بالتفصيل كيفية تنفيذ الشروط المحددة في المواصفات الوظيفية.

## ثالثاً - التقدم المحرز بشأن معايير تبادل البيانات

٩- شرعت الأمانة في إعداد المواصفات المتعلقة بمعايير تبادل البيانات منذ مطلع عام ٢٠٠٣ بالتعاون مع خبراء السجلات التقنيين المشاركين في وضع السجلات الوطنية. ولقد عرض مشروع المواصفات الوظيفية ومشروع المواصفات التقنية المتعلقة بمعايير تبادل البيانات خلال المشاورات التي أجريت قبل الدورة بشأن نظم السجلات والتي عقدت في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في ميلانو بإيطاليا، قبل عقد الدورة العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويمكن للأطراف الاطلاع على هاتين الوثيقتين في موقع الأمانة على الشبكة العالمية على العنوان التالي: <http://unfccc.int/sessions/workshop/281103/documents>.

١٠- وتضمنت الأعمال التي قامت بها الأمانة في عام ٢٠٠٤ تحديثاً شاملاً للمواصفات التقنية المتعلقة بمعايير تبادل البيانات وتوافق ذلك مع الأعمال المضطلع بها في مجال وضع سجل المعاملات المستقل والتعليقات التي أبدتها الخبراء المشاركون في وضع سجلات وطنية. وأحرز تقدم في مجال تطوير خدمات وأشكال المراسلات لتبادل الاتصالات. ونقحت مشاريع المواصفات استناداً إلى التعليقات التي أبدتها خبراء السجلات التقنيين بشأن مشروع النص المعمم وكذلك أثناء اجتماع تقني غير رسمي عُقد في يومي ٢٧ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في بروكسل، بلجيكا.

١١- ومن المزمع عرض نص منقح للمواصفات التقنية لمعايير تبادل البيانات على الأطراف في الدورة العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وسيُتاح هذا المشروع في مطلع حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على الموقع التالي: <http://unfccc.int/sessions/workshops.html>، كما سيُجري التعليق عليه أثناء اجتماع تقني يُعتمزم عقده في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ألمانيا. وتعرف هذه الوثيقة التفاصيل التقنية المتعلقة بإجراء الاتصالات الآمنة عبر الإنترنت، وتسلسلات المعاملات وعمليات التوفيق، وأشكال الرسائل ومحددات هوية المراسل، ورموز ردود سجل المعاملات المستقل، وتسجيل البيانات، وإجراءات إدارة التغيير، وعمليات تهيئة السجلات لتتماشى مع سجل المعاملات المستقل.

١٢- وتشمل الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها وضع بروتوكولات الاختبار المشتركة في ما يخص نظم السجلات، والمضي في بلورة عمليات تهيئة السجلات لتنشيط الاتصالات مع سجل المعاملات المستقل، وإعداد قائمة مرجعية شاملة للمواصفات في مقابل أحكام المقررات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه.

١٣- ومن المنتظر أن تستكمل المواصفات التقنية (النسخة ١,٠) المتعلقة بمعايير تبادل البيانات بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العشرين، أن تحيط علماً باستكمال هذه المواصفات وتوافقها مع شروط التصميم العامة المتعلقة بمعايير تبادل البيانات، بصيغتها الواردة في مرفق المقرر ٢٤/م-٨. وستقتضي هذه النسخة ١,٠ إجراء بعض التعديلات على مر الزمن لإدخال تحسينات عليها بما يتواءم مع أوجه التقدم التكنولوجي. ومن المتوخى اتخاذ إجراءات لمواءمة التعديلات بحيث تتوافق مع معايير تبادل البيانات (انظر الفصل الخامس).

## رابعاً - التقدم المحرز بشأن سجل المعاملات المستقل

### ألف - الشروط ومواصفات التصميم التقنية

١٤- حددت الأمانة الوظائف التي يتعين على سجل المعاملات المستقل توفيرها في مطلع عام ٢٠٠٣ وعرضتها على الأطراف خلال المشاورات التي أجريت قبل الدورة بشأن نظم السجلات والتي عُقدت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في بون بألمانيا، قبل انعقاد الدورة العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ونظراً للمصاعب المتعلقة بالتمويل، تعين إرجاء الأعمال الخاصة بوضع سجل المعاملات المستقل إلى عام ٢٠٠٤ لأن الأطراف شددت على ضرورة منح الأولوية لصياغة المواصفات المتعلقة بمعايير تبادل البيانات.

١٥- ونتيجة للترعات التي قدمتها الأطراف للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف وبعد هذه الدورة، ووفقاً للطلب الذي وجهته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة عشرة، تمكنت الأمانة من استئناف عملها بشأن وضع سجل المعاملات المستقل. ولقد أحرز تقدم لا بأس به في النصف الأول من عام ٢٠٠٤ في تحديد شروط هذا السجل المنبثقة من المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف وكذلك من المواصفات المتعلقة بمعايير تبادل البيانات. أما الأعمال بشأن وضع مواصفات التصميم التقنية الخاصة بسجل المعاملات المستقل فقد حققت تقدماً ملحوظاً خلال هذه الفترة.

١٦- وسيتاح في مطلع حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مشروع نص لشروط سجل المعاملات المستقل ومواصفات تصميمه التقنية على الموقع التالي من الشبكة العالمية: <http://unfccc.int/sessions/workshops.html>. وتقدم الوثيقة التي تحتوي على مشروع الشروط لمحة عامة عن وظائف سجل المعاملات المستقل. والوثيقة المتعلقة بمواصفات التصميم ذات طابع تقني شديد التخصص.

١٧- وتراعي الأعمال المتعلقة بوضع سجل المعاملات المستقل المراجعات الإضافية التي قد ترغب مجموعات من الأطراف في تطبيقها على المعاملات التي تتم في سياق البرامج الإقليمية للتجار بالانبعاثات. ومن المزمع أن تجري هذه المراجعات الإضافية عن طريق سجلات المعاملات التكميلية التي تعدها هذه المجموعات من الأطراف، بحيث لا تؤثر في المراجعات المزمع القيام بها من خلال سجل المعاملات المستقل. وسجل المعاملات المستقل الذي يجري تطويره في الوقت الراهن هو سجل المعاملات المستقل المجتمعي التابع لمخطط الاتحاد الأوروبي للتجار بالانبعاثات.

١٨- ويحدد مشروع الشروط ومواصفات التصميم التقنية جملة أمور من بينها كيفية تنفيذ الجوانب التالية من سجل المعاملات المستقل:

(أ) الهندسة التقنية لسجل المعاملات المستقل، بما في ذلك إدماج نقطة الاتصالات المركزية، وعلاقة هذا السجل بباقي السجلات وبسجلات المعاملات التكميلية، ومواصفات المعدات الحاسوبية، وبيئة اختبار مخصصة الغرض، وإجراءات للمساندة واسترجاع البيانات في حالة الكوارث، ومواصفات الشبكة الخاصة الافتراضية، وبرامج التشفير والتوثيق اللازمة لتأمين الاتصالات من وإلى سجل المعاملات المستقل؛

(ب) هيكل قاعدة البيانات، ويحتوي على جداول بجميع البيانات الضرورية لدعم السجلات ومخزونها، وتاريخ المعاملات وتاريخ التسوية؛

(ج) تجهيز المعاملات، بما في ذلك جميع الوظائف والمكونات اللازمة لدعم نظام إرسال الرسائل وتجهيزها الذي تحدده معايير تبادل البيانات، وكذلك التحقق من المعاملات (عمليات الإصدار والتحويل والنقل الخارجي والإلغاء والسحب والاستبدال والترحيل)؛

(د) تجهيز تدابير التسوية، لإدارة التسوية الدورية للبيانات بشأن حيازات وحدة السجل المدونة في السجلات وسجل المعاملات المستقل؛

(هـ) توفير آليات الوصل كي يتولى مدير سجل المعاملات المستقل إدارته وحتى يتسنى للجمهور الاطلاع على معلومات مختارة.

١٩- ويحتوي مشروع الشروط ومواصفات التصميم التقنية على قوائم كاملة بالمراجعات الآلية للتحقق من المعاملات التي ينبغي على سجل المعاملات المستقل أن يقوم بها لكي يحدد، استناداً إلى أحكام المقررات الوارد ذكرها في الفقرة ٦، أي وجه من أوجه التباين المرتبطة بالمعاملات المقترحة. وتنقسم هذه المراجعات إلى الأقسام التالية:

- (أ) مراجعات النسخ، لضمان استخدام النسخة الصحيحة من معايير تبادل البيانات؛
- (ب) مراجعات التحقق من السجل، لتوثيق السجل؛
- (ج) مراجعات تكامل البيانات، لضمان امتثال البيانات لمعايير تبادلها؛
- (د) مراجعات تسلسل الرسائل، لضمان توافق الاتصال مع تسلسل وترميز الرسائل التي تحددها معايير تبادل البيانات؛
- (هـ) مراجعات المعاملات، لضمان توافق أي معاملة مقترحة مع القواعد المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو.

#### باء - وسائل تخفيض الاحتياجات من الموارد

٢٠- تمت مناقشة أربعة خيارات لتخفيض الاحتياجات من الموارد المقترنة بوضع سجل المعاملات المستقل خلال المشاورات التي أجريت قبل الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية، وتمثل هذه الخيارات في ما يلي:

- (أ) مساهمات عينية لنظام رموز مبرمجة لصالح وحدة الاتصالات التابعة لسجل المعاملات المستقل لمعالجة إرسال الرسائل الإلكترونية وتلقيها. وهذه الوحدة، على النحو الذي تنفذها به السجلات، من المرجح أن تتطابق إلى حد كبير، مع وحدة سجل المعاملات المستقل؛
- (ب) مساهمات عينية لرمز برنامجي لسجل ما. ولقد رئي أن هذا الرمز يتداخل بصورة محدودة مع سجل المعاملات المستقل فيما يتعلق بهيكل قاعدة البيانات والمراجعات الداخلية؛
- (ج) مساهمات عينية لرمز برنامجي لصالح تطبيق آخر لسجل المعاملات. ولقد رئي أن هذا الرمز البرنامجي يتداخل إلى حد كبير مع سجل المعاملات المستقل فيما يتعلق بهيكل قاعدة البيانات والهندسة التقنية وتجهيز المعاملات وإجراء المراجعات؛
- (د) قيام أحد الأطراف باستضافة سجل المعاملات المستقل، يمكن من خلاله للطرف تخفيض تكاليف الاستضافة أو استيعابها. إلا أن هذا لن يؤدي إلى خفض تكاليف الاستحداث.

٢١- وتنطوي ثلاثة خيارات على رمز برنامجي في ما يخص مجالات السجلات أو تطبيقات سجل المعاملات، التي تشبه إلى حد كبير سجل المعاملات المستقل. ويتطلب استحداث البرامجات عمالة كثيفة كما أن تكاليفها تتجاوز في العادة تكاليف المعدات. لكنه بغية تفادي قضايا التوافق ذات التكلفة الباهظة التي تظهر أثناء تنفيذ سجل المعاملات المستقل، من المهم التنسيق بين الرمز البرنامجي المشترك وإعداد عناصر الرمز الموضوع بصفة فردية.

٢٢- ونظراً لنطاق الوظائف العامة المألوفة في تطبيقات سجل المعاملات، ركزت المناقشات التي دارت خلال المشاورات التي أجريت قبل الدورة على الخيار الثالث الوارد أعلاه. ولقد بحث المشاركون، بوجه خاص، إمكانية استخدام عناصر الرمز البرنامجي الخاص بسجل المعاملات المستقل المجتمعي التابع للاتحاد الأوروبي في استحداث سجل المعاملات المستقل. وتوحي التقديرات الأولية بأن ذلك من شأنه أن يختزل قرابة نصف احتياجات التمويل المرتبطة بوضع هذا السجل، التي تُقدر بمبلغ يتراوح ما بين ١,٢ و ١,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢٣- وعملاً بالطلب الذي أبدته الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة، واصلت الأمانة سعيها لإيجاد سبل لخفض احتياجات التمويل المرتبطة بوضع سجل المعاملات المستقل، لاسيما من خلال خيار الاستفادة من الرمز البرنامجي الذي وضعه سجل المعاملات المستقل المجتمعي. وتنشأ إمكانية تنفيذ هذا النهج من الوظائف الأساسية لسجل المعاملات المستقل المجتمعي التي انبثقت من مفهوم سجل المعاملات المستقل. بموجب بروتوكول كيوتو؛ وكما هو الحال في ما يخص سجل المعاملات المستقل، من المقرر إدماج سجل المعاملات المستقل المجتمعي في شبكة الاتصالات فيما بين سجلات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كما ينبغي القيام بمراجعات آلية بشأن المعاملات المقترحة فيما يتعلق بهذه الدول.

٢٤- وتشمل عناصر وخصائص سجل المعاملات المستقل المجتمعي، التي تشبه على حد كبير سجل المعاملات المستقل وتسمح باستخدام رمز برنامجي في هذا السجل الهندسة التقنية، وهيكل قاعدة البيانات، وتجهيز المعاملات والتحقق منها، وتجهيز تدابير التسوية، وتأمين الاتصالات عبر الإنترنت، وتوفير آليات الوصل كي يتولى مديرها إدارتها وحتى يتمكن الجمهور من الحصول على معلومات مختارة.

٢٥- وثمة اختلافات كذلك بين سجل المعاملات المستقل وسجل المعاملات المستقل المجتمعي. وتكمن هذه الاختلافات في المقام الأول في المجموعات المختلفة من المراجعات التحقق من المعاملات التي ينبغي تطبيقها في المعاملات التي تضم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولما كانت هذه المراجعات مكتملة للمراجعات الأساسية لسجل المعاملات المستقل، فإنها تضع سجل المعاملات المستقل المجتمعي في مرتبة أدنى من سجل المعاملات المستقل (بوصفه أحد سجلات المعاملات المستقلة المشار إليها أعلاه في الفقرة ١٧) كما أنها تقتضي مجموعة مختلفة من البيانات. ومن المهم عدم وجود ازدواج بين البيانات والمراجعات الواردة في سجل المعاملات المستقل وفي سجل المعاملات المستقل المجتمعي، لأن ذلك قد يسفر عن أوجه تضارب. كما أن وضع سجل المعاملات المستقل المجتمعي في مرتبة أدنى من سجل المعاملات المستقل يعني ضمناً أن الرسائل الإلكترونية تأخذ مساراً مختلفاً، لأن السجل الأول لا يتلقى الرسائل ولا يُرسلها إلا من خلال السجل الثاني. ومن المتوقع أن يحصل على هذه المرتبة أي سجل إضافي من سجلات المعاملات التكميلية قد تضعه مجموعات الأطراف كما تكفل عدم تأثر المراجعات



المتعلقة بالتحقق من المعاملات التي يضطلع بها سجل المعاملات المستقل بأي مراجعات يجريها سجل المعاملات التكميلي.

٢٦- واستناداً إلى طلب الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة وإلى ردود فعل الأطراف في المشاورات التي أجريت قبل انعقاد هذه الدورة، أجرت الأمانة مناقشات مع اللجنة الأوروبية المسؤولة عن وضع سجل المعاملات المستقل المجتمعي. وتم التوصل إلى ترتيب غير رسمي يقضي بأن تقدم اللجنة إلى الأمانة الرمز البرنامجي الخاص بعناصر سجل المعاملات المستقل المجتمعي المتطابقة مع سجل المعاملات المستقل كمساهمة عينية. وقد تستفيد الأمانة من هذا الرمز البرنامجي لدى وضع سجل المعاملات المستقل.

٢٧- وتقوم الأمانة حتى تضمن أن الرمز البرنامجي الذي تتلقاه يستوفي شروط سجل المعاملات المستقل، بتقديم مواصفات التصميم التقنية لهذا السجل إلى اللجنة الأوروبية باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه عند وضع سجل المعاملات المستقل المجتمعي. ويساعد ذلك أيضاً على ضمان توافق هذا السجل مع سجل المعاملات المستقل من الناحية التقنية كما يسمح بالقيام بعمليات معالجة ومراجعة تكميلية لسجل المعاملات المستقل المجتمعي باعتبارها عناصر إضافية ومنفصلة. ولا يقتضي سجل المعاملات المستقل وجود هذه العناصر التكميلية ويمكن فصلها عن مجمل الرمز البرنامجي عند تقديمها إلى الأمانة.

### جيم - تنفيذ سجل المعاملات

٢٨- لا تزال هناك عدة مسائل أساسية ينبغي توضيحها فيما يتعلق بتنفيذ سجل المعاملات المستقل. وتقوم الأمانة حالياً بالنظر في هذه المسائل في خطتها لتعزيز هذا التنفيذ، ويشتمل ذلك على ما يلي:

(أ) توقيت التنفيذ. طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة إلى الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بأعمال بغية تنفيذ سجل المعاملات المستقل قبل انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. ونظراً لقلّة الموارد في عام ٢٠٠٣، وهو ما أدى إلى تأخير العمل، ونظراً لنطاق الأعمال التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بوضع السجل واختباره، يلزم تغيير التوقيت الزمني المحدد لتنفيذ سجل المعاملات المستقل. ويتوقع حالياً أن يستهل هذا السجل في منتصف عام ٢٠٠٥ تقريباً. وبما أن من المقرر أن يبدأ العمل بالمخطط التجاري للاتحاد الأوروبي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، سيكون من اللازم أن يضطلع سجل المعلومات المستقل المجتمعي بمراجعات التحقق الأساسية وكذلك بمراجعاته التكميلية، إلى أن يدخل سجل المعاملات المستقل مرحلة التشغيل؛

(ب) استهلال اتصالات السجلات بسجل المعاملات المستقل. وتشمل هذه العملية التشبيك والاختبار التقنيين للمعاملات وعمليات التسوية، وتحديد الموظفين، وإبلاغ المعلومات المرجعية وتقييم وثائق السجلات وإجراءاتها. وبما أنه من المزمع أن يبدأ سجل المعاملات المستقل عمله بعد سجل المعاملات المستقل المجتمعي، سيكون من اللازم لدى القيام بعملية الاستهلال أن تعالج بحذر مسألة انتقال سجلات الاتحاد الأوروبي من سجل المعاملات المستقل المجتمعي إلى سجل المعاملات المستقل؛

(ج) الترتيبات القانونية. من الضروري اتخاذ هذه الترتيبات فيما بين سجل المعاملات المستقل وأي سجل من سجلات المعاملات التكميلية يجري وضعه (مثل سجل المعاملات المستقل المجتمعي) بهدف تعريف حقوق

كل نظام وواجباته. وقد تستدعي الضرورة أيضاً اتخاذ مثل هذه الترتيبات بين سجل المعاملات المستقل وكل سجل من السجلات؛

(د) استضافة سجل المعاملات المستقل. ويذكر في المقرر ١٩/م أ-٧ أن الأمانة ستعمل على إقامة سجل المعاملات المستقل وموالاته. وتشتمل استضافة سجل المعاملات المستقل على عدد من المهام التقنية المتخصصة التي تتصل مثلاً بتشغيل النظام وصيانته على مدى ٢٤ ساعة وتطويره دورياً. ولذلك فإن الأمانة ممارسة مسؤوليتها الشاملة عن إقامة هذا السجل والاحتفاظ به، تنظر في إمكانية التعاقد مع منظمة خارجية ملائمة لأداء بعض من هذه الوظائف على الأقل. وسيجري تحديد هذه المنظمة وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

(هـ) تمويل الأنشطة الجارية لسجل المعاملات المستقل. ومن أجل تأمين تشغيل هذا السجل على المدى الطويل، سيكون من اللازم ضمان توفير الموارد الكافية لتمويل الأنشطة التنفيذية وأنشطة صيانة وتطوير سجل المعاملات المستقل. وتتضمن الخيارات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات من الموارد إدراجها في الميزانية البرنامجية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وإرساء هيكل رسوم لسجل المعاملات المستقل. ويمكن أن يستند سداد الرسوم في إطار الخيار الأخير مثلاً إلى مستوى حركة سجل المعاملات المستقل ومستوى تجهيزه الذي يعزى إلى سجلات فردية وسجلات المعاملات التكميلية.

## خامساً - التعاون فيما بين المديرين

### ألف - مجالات التعاون الممكنة

٢٩- سلمت كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف بضرورة التعاون لتيسير الدقة والفعالية والشفافية في تصميم السجلات وتشغيلها. ويرتبط هذا التعاون بالإدارة الجارية للتعديلات المدخلة على معايير تبادل البيانات، استناداً إلى التغييرات التكنولوجية أو التغييرات على مستوى السياسة، وبالمسائل الواقعة خارج نطاق معايير تبادل البيانات.

٣٠- ونظراً لما أحرز من تقدم في نظم السجلات حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لم تقدم الهيئة الفرعية، في دورتها التاسعة عشرة، توصيات إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف باتخاذ تدابير إضافية لإقامة نظم سجلات وموالاتها. وبدلاً من ذلك شجعت الهيئة الفرعية كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يقع عليها الالتزام المنصوص عليه في المرفق باء الملحق بروتوكول كيوتو على تعيين مدير لسجلاتهما، بغية تسهيل التعاون المبكر بشأن استحداث السجلات ووضع سجل المعاملات المستقل.

٣١- ولقد حددت المشاورات التي أجريت قبل الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية عدة من المجالات التي يمكن للمديرين أن يتعاونوا بشأنها والتي تتصل بوجه خاص بوضع السجلات. وركزت هذه المجالات على ضرورة زيادة تبادل المعلومات والخبرات، لا سيما فيما يتعلق بتوضيح أدوار المديرين وتقاسم النهج والمواصفات ذات الصلة بتنفيذ معايير تبادل البيانات. وسلم بأن هذا التبادل للمعلومات من شأنه أن يساعد الأطراف التي قطعت أشواطاً كبيرة من التقدم في وضع السجلات الوطنية وكذلك الأطراف التي لا تزال في المراحل الأولى من هذه الأعمال.

٣٢- وأحرزت الأمانة بعض التقدم، من خلال التعاون مع خبراء السجلات التقنيين، في توضيح أدوار مديري السجلات ومديري سجل المعاملات المستقل. وحُدِّدَت الأنواع الثلاثة التالية من الأدوار كما يجري العمل على تعزيز صياغتها من خلال هذا التعاون مع الخبراء:

(أ) **الأدوار المتصلة بالسياسة العامة**، بما في ذلك الإدارة الشاملة للسجل أو لسجل المعاملات المستقل، والاتصال بمقرري السياسات وتعريف القواعد التجارية، والتشاور مع المعنيين بالأمر، وتعريف الاتفاقات المتعلقة بمستوى الخدمات، والتوصل إلى اتفاقات مع نظم أخرى للسجلات، وإدارة التعاون مع مديريين آخرين؛

(ب) **الأدوار المتصلة بالتطبيقات**، بما فيها الأنشطة اليومية من قبيل إدارة الحسابات والاطلاع على الحسابات، وتوفير الدعم والتدريب للمستعملين، ورصد السجلات، واستعراض المعاملات، وحل ما يكتشف من أوجه التباين من خلال عمليات التسوية، ونشر المعلومات المختارة، والتنسيق بين استمرارية الأعمال التجارية، وإدخال تحسينات على أداء النظام؛

(ج) **أدوار الدعم التقني**، بما فيها توفير المعدات الحاسوبية وصيانتها، وإدارة هيكل الاتصالات، من قبيل اتصال السجلات بسجل المعاملات المستقل، وإدارة قاعدة البيانات، وحفظ ملفات البيانات ومساندتها، وتنفيذ إجراءات استرجاع البيانات في حالة الكوارث، وإدخال التحسينات التقنية، وتسوية القضايا والمشاكل اليومية فور ظهورها.

٣٣- وأكدت المشاورات التي عُقدت قبل الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على ضرورة الانتقال بسرعة إلى شكل منظم من التعاون فيما بين المديرين، وبين مقاولي الإنشاءات في الفترة السابقة على تعيين مديري السجلات، لدعم السجلات وسجل المعاملات المستقل. ولقد حُدِّدَت مجالات التعاون الممكنة من خلال التعاون مع خبراء السجلات التقنيين. وبوجه خاص أُنْفِقَ، على ضرورة أن يعمل جميع المديرين على تطوير الممارسات الشائعة في المجالات التالية واعتمادها من أجل ضمان التشغيل الفعال للسجلات ولسجل المعاملات المستقل:

(أ) التنسيق في إدارة التغيرات المدخلة على معايير تبادل البيانات، بما في ذلك تحديد ما ينبغي إدخاله من تعديلات وتوقيتها؛

(ب) التنسيق بشأن نوع عمليات التسوية وتواترها؛

(ج) اختبار نظم السجلات، بوصفها ممارسة معتادة، يمكن وضعها في الحسبان في عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(د) حل المشاكل وأوجه التباين بين نظم السجلات، لا سيما فيما يتعلق بعمليات التسوية؛

(هـ) تعليق خدمات السجلات في حالة حدوث مشاكل واختلافات مستمرة.

٣٤- ورأى خبراء السجلات التقنيين كذلك أن شكلاً منظماً من أشكال التعاون من شأنه أن يكون مفيداً في تطوير الممارسات الموصى بها، لا سيما فيما يتعلق بنظم الاسترجاع والبيانات، وإدارة وصول المستخدمين والاتفاقات المعقودة مع المستخدمين، ومدى إتاحة النظام، والتحسينات التقنية. ومن شأن هذا التعاون أيضاً أن يسمح بتقاسم المعلومات والخبرات، فيما يتعلق مثلاً بالمسائل القانونية وشراء المعدات والبرمجيات.

### باء - أشكال التعاون الممكنة

٣٥- رأي خلال المشاورات التي سبقت الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن نشر المعلومات على موقع الأمانة على الشبكة العالمية يعتبر من السبل الفورية وغير الرسمية لتبادل المعلومات والخبرات. وبناءً على ذلك، أنشأت الأمانة وحدة على موقعها على الشبكة العالمية يمكن للخبراء المشاركين في وضع سجل وطني الوصول إليها.

٣٦- وبحث المشاركون في المشاورات كذلك الشكل الذي يمكن أن يأخذه التعاون المنظم على المدى الأطول. وتشتمل الخيارات المطروحة لهذه الهياكل التعاونية المنظمة بحسب مستوى التعقيد المؤسسي في علاقتها بالهيئات الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، على ما يلي:

(أ) محفل لمديري نظم السجلات، بوصفهم مجموعة تقنية مستقلة ومنظمة ذاتياً غير تابعة لأي من الهيئتين الفرعيتين أو لمؤتمر الأطراف؛

(ب) محفل لمديري نظم السجلات يعمل على تسييره مديرو سجل المعاملات المستقل. ويستفيد هذا المحفل من الدور التسهيلي الذي تقوم به الأمانة، باعتبارها مدير سجل المعاملات المستقل، بما في ذلك القدرة التقنية لمتعهد تتعاقد معه الأمانة للقيام بالعمليات التقنية الخاصة بسجل المعاملات المستقل؛

(ج) محفل لمديري نظم السجلات يدعو إلى عقده رئيس إحدى الهيئتين الفرعيتين، بمساعدة من الأمانة. ويستفيد ذلك أيضاً من الدور التسهيلي للأمانة التي تستطيع طلب القدرة التقنية لمتعهد يقوم بعمليات سجل المعاملات المستقل. وحيث إن المحفل يخضع لدى اضطراره بأعماله، لسلطة رئيس إحدى الهيئتين الفرعيتين، فإن تقاريره تحال إلى تلك الهيئة للنظر فيها؛

(د) فريق خبراء أو هيئة مشكلة أخرى تابعة لإحدى الهيئتين الفرعيتين أو تقع مباشرة تحت سلطة مؤتمر الأطراف. وقد تكون هذه الهيئة على غرار الهيئات القائمة بموجب العملية الحكومية الدولية وقد يكون لها قنوات مماثلة للإبلاغ.

٣٧- ولدى النظر في الشكل المناسب للتعاون المنظم، قد تكون هناك حاجة إلى تناول المسائل التالية:

(أ) الغرض. لعل الغرض الأول من التعاون هو تسهيل وتعزيز الدقة والفعالية والشفافية في تشغيل السجلات وسجل المعاملات المستقل من خلال اتباع نهج متكامل إزاء المسائل التقنية؛

(ب) المشاركة. من المتوقع أن يشارك ممثلو المنظمات المعيّنين كمديرين للسجلات الوطنية ومديرين لسجل آلية التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل؛

(ج) القرارات التي يتعين اتخاذها. يمكن أن تقتصر القرارات التي تتخذها الهيكل التعاونية على المسائل التي يعتبر تنسيق أنشطتها وممارستها التقنية أمراً ضرورياً؛

(د) تقديم تقارير عن الأنشطة. سيكون من اللازم تقديم تقارير عن الأنشطة التي يضطلع بها المديرون في إطار هذا التعاون إلى هيئة حكومية دولية للتصديق عليها؛

(هـ) علاقة الأنشطة بالاستعراض. بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. يمكن أن تضع أفرقة الاستعراض في الاعتبار بوجه خاص، الاختبار التقني للسجلات.

٣٨- وقد تقتصر اجتماعات جميع المديرين على اجتماع واحد أو اجتماعين اثنين في السنة (وربما تعقد هذه الاجتماعات في بداية الأمر ثلاث أو أربع مرات في السنة). وقد تجتمع مجموعات صغيرة من ممثلي المديرين لإعداد المواد التي من شأنها أن تمكن جميع المديرين من اتخاذ القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمديرين أن يعينوا ممثلين لاتخاذ القرارات باسمهم.

٣٩- وسيتوقف نطاق تقديم التقارير إلى هيئة حكومية دولية على شكل الهيكل التعاوني الذي جرى تنفيذه. فليس من المتوقع على سبيل المثال أن يقدم محفل مستقل تقريراً إلى أي من الهيئتين الفرعيتين أو إلى مؤتمر الأطراف. ويستطيع أي محفل قام مدير سجل المعاملات المستقل بتسيير أموره تقديم تقارير من خلال الأمانة، كما يستطيع أي محفل آخر يدعو إلى عقده رئيس إحدى الهيئتين الفرعيتين تقديم تقارير من خلال رئيس تلك الهيئة الفرعية. ويقدم أي فريق للخبراء أو أي هيئة مشكلة أخرى في إطار إحدى الهيئتين الفرعيتين أو في إطار مؤتمر الأطراف تقاريره مباشرة إلى تلك الهيئة.

٤٠- ويتعين الاتفاق على سبل تمويل التعاون فيما بين المديرين، كما ينبغي الاتفاق، حيثما كان ذلك مناسباً، على نظم التسهيل التي تقدمها الأمانة أو متعهد أعمال سجل المعاملات المستقل. وتتراوح الخيارات ما بين المساهمات المباشرة التي يقدمها كل طرف أو مدير، وبين إدراج الموارد في الميزانية البرنامجية أو تغطية التكاليف من جانب المشاركين من خلال سداد الرسوم المتصلة باستخدام سجل المعاملات المستقل، أو مزيج من كل هذه الخيارات.

٤١- وأخيراً قد يكون من اللازم، رهناً بتوقيت إقامة الهيكل التعاوني فيما بين المديرين وأساليب عمله النظر في الطرائق الكفيلة بتسهيل التعاون خلال فترة مؤقتة قبل انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.